

Distr.: General
13 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٠ (د) من القائمة الأولية*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وخلال تلك الفترة، اضطلع المركز بما عدده ١١٥ نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية والقانونية والسياساتية الرامية إلى مساعدة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناءً على طلبها، في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل.

ومن أجل دعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، قدم المركز تدريباً تقنياً إلى أكثر من ٢ ٥٠٠ مسؤول وطني بالدول الأعضاء بشأن وسم الأسلحة وتعقبها واعتراضها عند المداخل والمخارج وإدارة مخزونها وتدمير الأسلحة الصغيرة. وقُدِّم الدعم أيضاً إلى الدول للمساعدة في إدماج معايير إدارة المخزونات والإجراءات التشغيلية الموحدة في ممارسات مراقبة الأسلحة الصغيرة التي تطبقها الشركات الأمنية الخاصة. وعمل المركز بشكل وثيق مع دول أمريكا الوسطى لدعم

* A/73/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

070818 010818 18-11361X (A)



تنفيذها لمعاهدة تجارة الأسلحة، وأجري بحث لإذكاء الوعي بالضوابط المفروضة على الذخيرة والاتجاهات السائدة في المنطقة.

وقدم المركز مساعدة في مجالات التشريعات والسياسات وبناء القدرات إلى ٤٦٢ موظفاً من موظفي الهيئات الوطنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى جهات فاعلة غير حكومية. ووضع المركز أيضاً أدوات لمساعدة الدول على إعداد قوائم للمراقبة وتعزيز أنظمة إصدار التراخيص لديها بغرض مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقدم المساعدة في مجال بناء القدرات بهدف منع الانتشار في سياق الأمن البحري وأمن الموانئ.

ويعرب الأمين العام عن امتنانه للدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى التي دعمت تشغيل المركز وبرامجه بمساهمات مالية وعينية، ويحث القادرة منها على تقديم تبرعات إلى المركز ليواصل ويزيد تطوير ما يضطلع به من أنشطة استجابة للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء في المنطقة للحصول على المساعدة والتعاون. ويعرب الأمين العام عن امتنانه بصفة خاصة لبيرو لما تقدمه من دعم إلى المركز منذ أمد بعيد، بصفتها البلد المضيف، على مدى أكثر من ٣٠ عاماً.

أولاً - مقدمة

- ١ - كُتبت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٧٢، تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعزيز السلام ونزع السلاح والتنمية في دوله الأعضاء، وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأن يقدم، بناءً على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى مبادرات الدول الأعضاء في تلك المجالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٢ - وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ ذلك القرار. ويبرز هذا التقرير، المقدم عملاً بذلك الطلب، الأنشطة الرئيسية التي قام بها المركز في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان مالي عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز عام ٢٠١٧.

ثانياً - سير العمل والولاية

- ٣ - أنشئ المركز في ليما في عام ١٩٨٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١. وهو مكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالسلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً - مجالات النشاط الرئيسية

- ٤ - اضطلع المركز خلال الفترة المشمولة بالتقرير بما عدده ١١٥ نشاطاً لتقديم المساعدة التقنية والقانونية والتدريبية لدعم دول المنطقة في جهودها المبذولة لتنفيذ صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والتقييد بالمعايير والقواعد الدولية في هذه المجالات. وتعرض الفقرات التالية لمحة عامة عن المجالات الرئيسية لنشاط المركز. ويرد مزيد من التفاصيل في الفروع اللاحقة.
- ٥ - وتمشياً مع المعايير الدولية، قدم المركز الدعم لتدمير ١٨ ٠٠٠ قطعة سلاح عتيقة في بيرو، وقدم مساعدة تقنية إلى كولومبيا لتدمير أكثر من ٦٠٠ ٣ قطعة من الأسلحة المتخلى عنها خلال المرحلة الأولى من تنفيذ اتفاق السلام. وقد أدت هذه العملية التاريخية أيضاً إلى تدمير ١,٧ مليون طلقة من الذخيرة.
- ٦ - وفي إطار الجهود المبذولة لدعم دوائر إنفاذ القانون في الحد من تحويل وجهة الأسلحة، قدم المركز تدريباً على تحديد الأسلحة بالأشعة السينية لأكثر من ٨٠ من العاملين على الخطوط الأمامية، مما أسفر عن أربع عمليات اعتراض للأسلحة أُفيد بتنفيذها في البلدان التي قدمت فيها الدورات التدريبية.
- ٧ - ومن أجل تعزيز المعايير الدولية في التحقيق والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالأسلحة النارية، قام المركز ببناء قدرات ما يزيد على ١٧٠ مسؤولاً من قطاع الأمن في بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وغيانا. ونتيجة لهذه الدورات التدريبية المتخصصة، أمكن تحديد حالة "المطابقة" المحتملة الأولى في الأمريكتين على شبكة المعلومات الباليستية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ٢٠١٧، بين سلاح ناري عثر عليه في بليز وعلامات وسم تخص غواتيمالا.

- ٨ - وساعد المركز على تعزيز قدرة الدول على تطبيق معايير دولية فعالة للأمن المادي في إدارة مرافق مخزونات الأسلحة والذخيرة على نطاق موظفي شركات الأمن الخاص، مما أدى إلى خفض مخاطر تحويل وجهة الأسلحة لأغراض الاستخدام غير المشروع.
- ٩ - وعقب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عمل المركز على موازنة أنشطته لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والنهوض بها، وبخاصة الهدف ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")، وذلك بإشراك الشباب في قياس مستويات العنف وانعدام الأمن بواسطة مؤشرات قائمة على المشاركة.
- ١٠ - وعلاوة على ذلك، وفي إطار مواصلة مشروع متعدد الوكالات في شمال بيرو، عمل المركز مع حوالي ٩٠ من الشباب والبالغين للتوعية بالظاهرة المتنامية لحيازة الأسلحة النارية واستخدامها في المدارس والبحث عن حلول لها.
- ١١ - وللإسهام في النقاش العام، نشر المركز دراستين جديدتين بشأن ممارسات مراقبة الذخيرة واتجاهاتها السائدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- ١٢ - ومن أجل كفالة استمرارية الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، قدم المركز دورات تدريبية ومساعدة تقنية لما عدده ١٢٥ مسؤولاً من بربادوس والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا.
- ١٣ - ومن أجل دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ساعد المركز أنتيغوا وبربودا وبليز وبيرو وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وسورينام وغرينادا وغيانا في صياغة تشريع جديد وتحديد الأولويات الوطنية لأغراض خطط العمل الوطنية. وأسفرت مساعدته عن قيام بليز وبيرو بتقديم خطتي عمل وطنيتين.
- ١٤ - وبلاستفادة من المبادئ التوجيهية التي أعدت مؤخراً بشأن وضع قوائم المراقبة الوطنية، ساعد المركز الجمهورية الدومينيكية على اعتماد وإعداد قائمة عملية بأهم البنود لأغراض مراقبة السلع الاستراتيجية. وبالمثل، وضع المركز مبادئ توجيهية متعلقة باعتماد بروتوكولات موحدة للترخيص. وأجريت عمليات مماثلة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية في مختلف بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي.
- ١٥ - وأخيراً، واصل المركز جهوده الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مبادرات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بهذا الموضوع. وإجمالاً، بلغت الأنشطة التي اضطلع بها المركز حوالي ١٠٠٠ امرأة (٣٧ في المائة من إجمالي المشاركة).

ألف - برنامج الأمن العام

١ - تقديم المساعدة التقنية في مجال تدمير الأسلحة

- ١٦ - امثالاً للصكوك والمعايير الدولية، بما فيها برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)، قدم المركز المساعدة التقنية إلى جيش بيرو في تدمير ما يزيد على

١٨٠٠٠ قطعة سلاح عتيقة وإزالتها من التداول بشكل دائم، شملت أسلحة نارية (مسدسات ومسدسات ذات خزانة دوارة وبنادق وقاذفات قنابل ومدافع رشاشة) وقطع ومكونات للأسلحة التقليدية (أغلبها مدافع قاذفات الصواريخ) في آب/أغسطس ٢٠١٧. ونُفذت أنشطة التدمير وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة العامة التي وضعها المركز بشأن جملة أمور منها التعامل مع الأسلحة والسلامة، والعمليات المتعلقة بالمعدات، والرصد والتحقق المستقلان. وستُستخدم إجراءات التشغيل الموحدة المذكورة - التي تنقل عن طريق حلقة عمل تدريبية لحوالي ٥٠ مسؤولاً من مسؤولي الجيش - كأساس للإجراءات الداخلية الخاصة بجيش بيرو للاسترشاد بها في عمليات التدمير مستقبلاً.

٢ - دعم عملية السلام في كولومبيا

١٧ - بناءً على طلب بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وضع المركز للمسات الأخيرة لمساهمته في العنصر المتعلق بـ "التخلي عن السلاح" في عملية السلام التاريخية التي تم التفاوض بشأنها بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. واشتملت مساعدة المركز على توفير مدخلات للتخطيط اللوجستي لعملية التخلي عن السلاح وتقديم خبراته في أساليب وتقنيات تعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتوجت مساعدات المركز في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بتسلم دعم تقني عملي لتدمير نحو ٩٠٠٠ قطعة أسلحة صغيرة و ١٧٦٥٠٠٠ طلقة ذخيرة.

١٨ - وكانت المبادرة هي المرة الأولى التي يسهم فيها مكتب شؤون نزع السلاح في عملية رسمية لنزع السلاح في المنطقة. وطُبقت في مراحل تنفيذ اتفاق السلام الإجراءات التشغيلية التقنية التي وضعها المركز، والتي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، بما في ذلك المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

٣ - دعم عمليات اعتراض الأسلحة عن طريق تكنولوجيا الأشعة السينية

١٩ - منذ إنشاء المركز في المنطقة، ما برحت دوائر إنفاذ القانون تشارك في المساعدات التقنية التي يقدمها المركز وتستفيد منها، على السواء. وواصل المركز العمل مع الجهات المعنية بالاستجابة على الخطوط الأمامية للحد من تحويل وجهة الأسلحة، وذلك عن طريق مبادرات التدريب وتوفير الأدوات العملية.

٢٠ - واستفاد ما يزيد على ٨٠ من موظفي إنفاذ القانون من أوروغواي والجمهورية الدومينيكية من دورتين تدريبيتين متخصصتين وطنيتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، على التوالي، الغرض منهما تيسير اعتراض الأسلحة الصغيرة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها التي يتم الاتجار بها عبر البريد والطرود والأمتعة. واستُخدم في الدورة الدراسية دليل المركز الإرشادي المتطور للكشف بالأشعة السينية الذي أُعدَّ بالتعاون مع مركز بحوث وتطبيقات النهج الأمني المتكثف (CASRA)، الذي يقع مقره في سويسرا. ويوفر هذا الدليل الإرشادي الرائد لموظفي البريد والجمارك والحدود الأدوات اللازمة لكشف وتحديد الأسلحة التي تشحن بصورة غير مشروعة عن طريق الخدمات البريدية. وسيساعد الدليل الإرشادي على مكافحة هذا الأسلوب الجديد في التهريب، الذي يُمارَس دون ضابط تقريباً حتى الوقت الراهن.

٢١ - وأثرت الدورات التدريبية تأثيراً واضحاً في الميدان، حيث أبلغ عن حالة اعتراض واحدة في الجمهورية الدومينيكية وثلاث في أوروغواي. وتشكل الدورات والأدوات أمثلة للشغل العملي التي يضطلع به المركز دعماً لتنفيذ برنامج العمل في الميدان وتحقيق نتائج وآثار فورية ملموسة.

٤ - تحسين القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة

٢٢ - واصل المركز تقديم الدعم لتعزيز النظم الوطنية (بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وغيانا) بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والحد من العنف المسلح. وساهمت تلك المساعدة أيضاً مساهمة موضوعية في تنفيذ الدول لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٢٣ - وقدم المركز تدريباً متخصصاً للقطاع الأمني لنحو ١٣٠ مسؤولاً من البلدان المذكورة أعلاه في إطار ترويجه للمعايير الدولية في التحقيق والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالأسلحة النارية. وركزت الدورات التدريبية على تعزيز الإجراءات التشغيلية الموحدة للأدلة الجنائية من حيث المعاملة والتجهيز السليمين للأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة. ويتوقف جمع المعلومات وجمع الأدلة المادية للأسلحة النارية والذخائر بشكل ملائم على إدارة مسرح الجريمة وتسلسل العهدة، وعلى المعلومات التي يمكن الاستعانة بها لاحقاً في التحقيق الجنائي، مما يزيد بدرجة كبيرة من احتمال إدانة الجناة وتقليل الإفلات من العقاب.

٢٤ - وإسهاماً في جهود منسقة تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية سليمة للتحقيق والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر، شارك المركز في جهود ترمي إلى زيادة قدرات ما يقرب من ٤٠ من محققي الطب الشرعي وموظفي المختبرات من بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وغيانا في إعداد قوالب الصب المزدوجة، عن طريق التدريب في المواقع والتبرع بالمعدات. وتمثل القوالب المصنوعة من الراتنج الصمغي أو الصبّاتنسخة طبق الأصل من الرصاصة أو ظرف الخرطوشة المقذوفة المستخرجة من مسرح الجريمة. وإرسال نسخ مطابقة من منطقة ولاية قضائية إلى أخرى لأغراض المقارنة بدلاً من الأدلة الأصلية، لا يتعثر تسلسل العهدة ولا يحدث إخلال بسلامة الأدلة الحقيقية.

٢٥ - ومن المؤشرات الواضحة لتأثير التدريب وتحسين تبادل المعلومات عبر الولايات القضائية، تم تحديد أول حالة "مطابقة" محتملة في الأمريكتين في شبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية عام ٢٠١٧ بين سلاح ناري عثر عليه في بليز يحمل وصفاً يخص غواتيمالا. وأعدت قوالب صب مزدوجة لمطاريف الرصاصات المقذوفة من السلاح المراد اختبارها وتم إرسالها إلى المعهد الوطني لعلوم الأدلة الجنائية في غواتيمالا في نيسان/أبريل ٢٠١٨ للتصديق عليها. وتنتظر سلطات بليز ورود نتائج المقارنة المجهريّة لتأكيد التطابق.

٢٦ - ولزيادة تحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول، نظم المركز اجتماعين دون إقليميين عن المقذوفات في الأدلة الجنائية، أحدهما في الجمهورية الدومينيكية في آب/أغسطس ٢٠١٧ والآخر في بيرو في أيار/مايو ٢٠١٨، بلغا حوالي ٦٠ مشاركاً من بينهم ممثلون للدول وخبراء ومنظمات إقليمية ودولية. وأبرز الاجتماعان أهمية نظم الإدارة العالية الجودة في المختبرات لدعم شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة للمقذوفات، وأهميتها بوصفها عنصراً أساسياً في تيسير المساعدة المتبادلة والتعاون الفعال في فحوص الأدلة الجنائية. فالإدارة العالية الجودة والاستراتيجيات الوطنية السليمة تمكن الدول من وضع نظم وطنية والاعتماد عليها في القيام بعمليات التعقب السرية والتعاون بشأنها.

٢٧ - ولبناء القدرات في مختبرات الطب الشرعي الإقليمية، وتحسين مخرجات عمل خبراء المقتذوفات، والحد من المخاطر مع تحسين صحة وسلامة الموظفين على المدى الطويل، اشترى المركز معدات وتكنولوجيا متخصصة لإجراء اختبارات إطلاق للمقتذوفات واختبارات للأداء الوظيفي للأسلحة لفائدة بليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغيانا. وهذه المعدات الحديثة، وتشمل قاعات مجددة مغلقة لممارسة الرماية وحوايات مجهزة لاختبارات إطلاق النار، تسهم في الإدارة العالية الجودة للأدلة وتحسين العمل في القضايا، مما يعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤوليات الوسم وحفظ السجلات بموجب الصك الدولي للتعقب.

٥ - ممارسات الوسم الموحدة

٢٨ - عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يتعين على الدول بموجبها أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن، على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، اشترى المركز آلة للوسم بالليزر في آذار/مارس ٢٠١٨ حتى يتمكن من تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول في عمل الوسم الثانوي للأسلحة النارية، مما يعزز آليات التعقب في المنطقة. واضطلع المركز بالمهمة الميدانية الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١٨ باستخدام آلة الوسم في ترينيداد وتوباغو. وهناك لم يسهم المركز فحسب في الحوار الأولي بين السلطات الوطنية بشأن الوسم الثانوي للأسلحة النارية، بل قدم أيضاً مساعدة تقنية عملية بتنفيذ دورة تدريبية للوسم في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه، حضرها ١٢ مشاركاً.

٦ - تعزيز ممارسات مراقبة الأسلحة الصغيرة في الشركات الأمنية الخاصة

٢٩ - أدت المعايير الدولية أيضاً إلى إعداد مشروع مشترك يرمي إلى تعزيز قدرات جامايكا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك على تحديد الأسلحة الصغيرة الموجودة في حوزة الشركات الأمنية الخاصة وعلى تعزيز الحوكمة الرشيدة في القطاع. ويهدف المشروع، الذي نُقِّدَ بالاشتراك مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، إلى التصدي للزيادة المستمرة في خصخصة أنشطة الأمن في المنطقة عن طريق دعم تطبيق المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، ومدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة.

٣٠ - وفي حال زيادة قدرة الدول على تطبيق هذه المعايير الدولية للأمن المادي في إدارة الأسلحة والذخيرة في المستودعات، يمكن تقليل خطر تحويل وجهة الأسلحة لأغراض الاستخدام غير المشروع إلى الحد الأدنى. وفي هذا السياق، قُدمت المساعدة التقنية في غواتيمالا في تموز/يوليه ٢٠١٧ للمساعدة على إدماج معايير إدارة المخزونات والإجراءات التشغيلية الموحدة داخل ممارسات تحديد الأسلحة الصغيرة التي تطبقها الشركات الأمنية الخاصة، وذلك من خلال تقديم حلقتي عمل تقنيتين لما عدده ٦٥ من موظفي الشركات الأمنية الخاصة المسؤولين عن الإشراف على مستودعات الأسلحة وإدارتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استفادت غواتيمالا من تقييم أساسي أجري بقيادة المركز عن حالة قطاعها الأمني الخاص، شمل توصيات بشأن التصدي للتحديات المتعلقة بالرقابة والمساءلة، وتحديد الأسلحة الصغيرة بوجه عام.

٣١ - ومن أجل توسيع النطاق الجغرافي للمشروع استجابةً للطلبات المقدمة من الدول، شرع المركز ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة في أنشطة قائمة على الشركات الأمنية الخاصة في جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفي المكسيك في آذار/مارس ٢٠١٨. وشملت مجموعتنا الأنشطة - اللتان بلغتا أكثر من ٢٦٠ موظفاً من شركات الأمن الخاصة والكيانات الوطنية - حلقة دراسية تنفيذية للتوعية بالقواعد التنظيمية للأمن الخاص ومراقبة الأسلحة الصغيرة، وحلقات عمل تقنية متعلقة بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالأمن المادي وإدارة المخزونات، ودراسات أساسية مماثلة لتلك التي أجريت في غواتيمالا. وعلى وجه الخصوص، في جامايكا، أجرى المركز عمليات تقييم طوعية لمستودعات ومرافق تخزين الأسلحة في شركتين من شركات الأمن الخاصة، ووضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للامتثال للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. أما في المكسيك، أجرى المركز حلقة دراسية تنفيذية ثانية وحلقة عمل تقنية بشأن المعايير الدولية للأمن المادي وإدارة المخزونات في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٢ - وقام المركز، إدراكاً منه أن الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب أفراد شركات الأمن الخاصة يشكل مشكلة تواجه الحوكمة والأمن، بإدراج موضوع "استخدام القوة" في قطاع الأمن الخاص داخل نهجه الاستراتيجي المتبع في توعية القطاع الخاص. وفي هذا السياق، نظم المركز، بالاشتراك مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، ثلاث حلقات عمل تقنية لما يقرب من ١٠٠ موظف من السلطات الوطنية في البلدان الثلاثة المستفيدة في أمريكا الوسطى. وكانت حلقات العمل بمثابة منبر لإثارة النقاش بشأن القواعد والسياسات المتعلقة باستخدام القوة في تأدية الخدمات الأمنية الخاصة. وبناءً على الطلب، عقد المركز أيضاً مناقشة مائدة مستديرة بشأن الأسلحة الأقل فتكاً لأكثر من ٦٠ من ممثلي السلطات الحكومية في المكسيك في أيار/مايو ٢٠١٨، هدفت إلى تشجيع المناقشات بشأن استخدام مثل هذه الأجهزة بواسطة الشركات الأمنية الخاصة وأنظمة الرقابة والتنظيم المقابلة لها، مع مراعاة الاعتبارات المعيارية والقانونية والتقنية. وقاد المجلس جلسات بشأن ما يشكله استخدام الأجهزة البديلة، من قبيل الأسلحة الأقل فتكاً، من تحديات وما يتيح من فرص في حفظ النظام العام، حين يستخدمها أفراد الأمن أثناء الخدمة، مثلاً، وكذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالحكومات والقطاع الخاص في تنظيم استخدام القوة في ذلك المجال.

٣٣ - وفي هذا الصدد، عُقدت حلقتا عمل قانونيتان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في كولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وفي الجمهورية الدومينيكية في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتناولت حلقتا العمل فئات وتعريف وتصنيفات محددة، بما في ذلك نطاق الاستخدام والأثر. وفي كولومبيا، صبّت هذه المعلومات التقنية في المناقشات الوطنية المتعلقة بالقواعد التنظيمية المتصلة بالأسلحة الأقل فتكاً. وإضافة إلى ذلك، وبغية تقييم الأبعاد التقنية الأهم من وجهة النظر التنظيمية والسياساتية، وضع المركز دليلاً جديداً للتصنيف التقني للأسلحة الأقل فتكاً، سيُطرح رسمياً في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٧ - التركيز على الشباب بوصفهم عوامل التغيير من أجل النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣٤ - يُعرّف في خطة عام ٢٠٣٠ بأن "الأطفال والشباب إنثاءً وذكوراً هم عوامل التغيير الحاسمة". ودعمًا لهذا التأكيد، نَقَدَ المركز، بالتعاون مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة، مشروعاً في عام ٢٠١٧

لتهيئة أحيار يمكن فيها للشباب تحسين معرفتهم بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والشروع في حوارٍ مجدي بشأن السلام والأمن والمشاركة المدنية. واشترك مع المركز أكثر من ٤٠٠ متطوع من الشباب من بيرو وترينيداد وتوباغو وكولومبيا وهندوراس لإعداد نحو ٢٠٠ مؤشر من المؤشرات المجتمعية لقياس التقدم المحرز في تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة ("الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيل ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠").

٣٥ - وقُدمت المؤشرات إلى السلطات المحلية في جميع الدول المشاركة كوسيلة لكسب النفوذ السياسي من أجل تحسين تنفيذ ورصد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وبينت الدقة التي تم بها وضع هذه المؤشرات وتقديمها لاحقاً مدى تحول الشباب المتطوعين إلى "عوامل للتغيير ونزع السلاح" - حسبما دعا إليه الأمين العام في خطته لنزع السلاح - مجهزة للدعوة إلى إنفاذ سياسات محلية تلبي احتياجات مجتمعاتهم المحلية المتصلة بالأمن.

٣٦ - وأدبمت الصلة بين الشباب والسلام والأمن أيضاً من خلال مشروع متعدد الوكالات في شمال بيرو. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جمع المركز ما يقرب من ٩٠ مشاركاً، من بينهم ممثلون لرابطات الشباب وأولياء الأمور والمجالس التعليمية والحكومات المحلية والبلدية المسؤولة عن أمن المواطنين، من أجل التصدي لتفاهة ظاهرة حياة الأسلحة النارية واستخدامها في المدارس. وتبادل خبراء فيون من الأرجنتين وبيرو وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات للمساهمة في تطوير البرامج، في حين هيا المركز زخماً بين الجهات صاحبة المصلحة لتحديد ما هو ممكن من تدخلات مشتركة وإجراءات تعاونية لمواجهة هذا التحدي.

٣٧ - وفي إطار المزيد من الجهود المبذولة للعمل مع الشباب في شمال بيرو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أشرك المركز نحو ٨٠ طالباً جامعياً في حوار يهدف إلى تحديد سبل محددة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات تحديد الأسلحة الصغيرة ومناقشات السياسات العامة المتعلقة بالحد من العنف المسلح. ويعد إدماج العناصر الجنسانية أمراً أساسياً لجميع المبادرات والعمليات الهامة لتحديد الأسلحة الصغيرة، في جميع المراحل، بدءاً من جمع المعلومات والتخطيط إلى التنفيذ والرصد والتقييم.

٨ - ندوة عن المرأة والأمن

٣٨ - عملاً باعتراف الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٥/٦٩ بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة بأن المرأة تسهم إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح، عقد المركز أول "ندوة عن المرأة والأمن" في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وشارك في هذه الندوة الإقليمية ما يزيد على ٤٠ امرأة من المنطقة ممن يكرسن عملهن للنهوض بجدول أعمال السلام والأمن العالميين، وهي ندوة هيات محفلاً لعرض الاستراتيجيات المقبلة لمنظومة الأمم المتحدة لتعزيز المرأة والأمن في المنطقة، والتداول بشأن سبل إسهام خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في تحسين حياة المرأة في المنطقة، واستطلاع نهج لتعزيز تحديد الأسلحة تحقيقاً لهذا الغرض. وأثناء الاجتماع، كُرس وقت كبير لتحديد وتبادل الأفكار الجديدة المتعلقة بتمكين المرأة العاملة في مجالي السلام والأمن.

٣٩ - وكانت الندوة أيضاً بمثابة منبر لطرح منشور المركز المعنون "قوى التغيير الثالث" (Forces of change III)، الذي تتبادل فيه نساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الخبرات بشأن

نزع السلاح والأمن وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويسلط المنشور الضوء على أهمية المرأة بوصفها واضعة سياسات ودبلوماسية وضابطات أمن وموظفات في سلك القضاء وممثلات لمنظمات المجتمع المدني، ضمن أمور أخرى، في النهوض بالدور المنوط بها. ويُعترف كذلك بالمساهمات القيمة للمرأة ودورها القيادي في تحقيق السلام والتنمية المستدامين.

٤٠ - وكوسيلة لإدامة الزخم المتولد، أنشأ المركز صفحة إلكترونية في هذا الصدد للتواصل بين المهنيين لتكون بمثابة الموقع الذي "يُلجأ إليه" للتواصل مع سائر النساء العاملات في مجال الأمن ولتبادل المعلومات بشأن القضايا الهامة المتعلقة بهذا العمل.

٤١ - وفي ضوء هذا الجمع الفريد للنساء المهنيات من المنطقة وخارجها، قدم المركز دراسة قانونية لوضع إحالات مرجعية بقوانين الأسلحة الصغيرة تشير إلى أحكام العنف المنزلي في بيرو. وشملت الدراسة توصية بإدراج قيود في تشريعات الأسلحة الصغيرة على اقتناء الأسلحة والذخائر بواسطة أي شخص يدان بارتكاب عنف منزلي و/أو عنف بين الأشخاص. وبعد العرض التقديمي، دارت مناقشات بشأن أهمية تعزيز المساواة الجنسانية للتدابير السياساتية والقانونية المتخذة حيال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٩ - إذكاء الوعي بضوابط الذخيرة واتجاهاتها السائدة في المنطقة

٤٢ - خلال العقدين الماضيين، عُرِّت ضوابط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتماد مجموعة من الصكوك الدولية الرئيسية، وسلط الضوء عليها مؤخراً في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. بيد أنه بالرغم من أن الضوابط المفروضة على إنتاج وبيع الأسلحة أصبحت أكثر صرامة، فإن الضوابط المنظمة للذخائر متأخرة عن الركب. ومن ثم، قام المركز، في إطار جهود رامية إلى دعم الدول في جهودها لنزع السلاح وتحديد الأسلحة بشكل عام، ومنع ومكافحة انتشار الذخيرة بشكل خاص، بإجراء دراسة عن ممارسات مراقبة الذخيرة في المنطقة، تتناول بالبحث الصكوك والمعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الدولية المتعلقة بمراقبة الذخيرة، بغية جعل الأطر الأمنية أكثر صرامة وشمولاً. وحدد المركز في خلاصة الدراسة طريقاً للمضي قدماً لحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة، والمجتمع المدني، من خلال تقديم توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير عملية لتحسين ضوابط الذخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤٣ - وفي مبادرة موازية، بدأ المركز دراسة ثانية تركز على الاتجاهات السائدة في مجال الذخائر في المنطقة، بغرض إذكاء الوعي الدولي بشأن أثر انتشار الذخيرة في تقويض الأمن العام، ومن ثم، توليد تحليل شامل للمعلومات والاستخبارات ذات الصلة من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. واستفادت هذه الدراسة من زيارة إلى الجمهورية الدومينيكية امتدت لعشرة أيام في آذار/مارس ٢٠١٨، اطلع المركز فيها على بيانات متعلقة بعمليات ضبط الذخائر التي نفذتها السلطات الجمركية الوطنية. ومن خلال هذه التحليلات المأخوذة من الواقع، تمكن المركز من إنشاء "موجز نمطي" (التاريخ، والمكان، ونوع الحادث، ونوع جنس الضحايا والجناة، والعيار، والطول، ووسم الاستيراد، والعلامة التجارية/الصانع) للذخائر التي عثر عليها في مسارح الجريمة في البلد طوال عام ٢٠١٧، كما تمكن من إدراجها في منهجية التصنيف المنهجي للبيانات المعمول بها داخل المركز.

- ٤٤ - وعُرضت نتائج الدراساتين في مناسبات جانبية على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ٤٥ - وعقد المركز وفرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح اجتماعين إقليميين متتابعين في بيو وترينيداد وتوباغو في شباط/فبراير ٢٠١٨ لحوالي ٩٠ من المسؤولين الوطنيين، وذلك لإعداد الدول لمؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الثالث.

باء - دعم تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل

١ - معاهدة تجارة الأسلحة

- ٤٦ - واصل المركز تقديم الدعم لتعزيز تنفيذ الدول لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الدورات التدريبية والمساعدة التقنية المقدمة إلى حوالي ١٣٠ مسؤولاً حكومياً. وقدم المركز الدعم لثلاث دول بالمنطقة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدة، وذلك بعقد حلقة عمل دون إقليمية في بربادوس في تموز/يوليه ٢٠١٧، وخمس حلقات عمل تقنية، في السلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٨ وفي غواتيمالا في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٨، تتناول مواضيع تتراوح بين تحديد الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها وبين الخطوات التدريبية لإنشاء وتحديد الوظائف الرئيسية لنظم المراقبة الوطنية بموجب المعاهدة.
- ٤٧ - وإضافة إلى ذلك، ونتيجة للجهود المشتركة ذات الصلة بالمعاهدة التي بذلها المركز ومؤسسة أرياس للسلام وتقدم الإنسان ووزارة الخارجية بكوستاريكا والمكتب الاتحادي الألماني للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات، أنشأت كوستاريكا، بمرسوم رئاسي، نظاماً وطنياً للمراقبة في إطار المعاهدة. وشمل الدعم المقدم من المركز بدء دورته الدراسية بشأن تنفيذ المعاهدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمشاركة في أنشطة لاحقة بقيادة المكتب الاتحادي الألماني، وتقديم مساعدة محددة لغرض مطابقة النظام في أيار/مايو ٢٠١٦. وتعكف كوستاريكا، في إجراء تكميلي، على وضع اللمسات الأخيرة على قائمة المراقبة الوطنية لديها بما يتماشى مع الحكم الوارد في المعاهدة الداعي إلى وضع نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية.
- ٤٨ - وكما هو الحال في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، قدم المركز دعماً قانونياً للسلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بعقد اجتماع مائدة مستديرة تشريعي لما عدده ٢٥ ممثلاً من ست وزارات ووكالات، وذلك لاستعراض المتطلبات المعيارية الدنيا اللازمة حتى تمثل الهياكل القانونية المحلية امتثالاً كاملاً لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. ودارت المناقشات حول مضمون هذه التشريعات المحددة، والثغرات التنظيمية المحتملة، فضلاً عن مشروع مرسوم جديد يهدف إلى إنشاء هيئة وطنية معنية بالمعاهدة. وتموّل المساعدة المتعلقة بالمعاهدة المقدمة إلى البلدين من صندوق المعاهدة الاستثماري للتبرعات. ويتمثل الهدف العام للمشاريع في توفير الاستمرارية لجهود الدول الرامية إلى تنفيذ المعاهدة، مع عمل المركز بوصفه الشريك الرئيسي في التنفيذ.

٤٩ - واستمر الشركاء الدوليون في اللجوء إلى المركز لإطلاعهم على خبرته الفنية المتعلقة بالمعاهدة. فعلى سبيل المثال، في إطار الجهود الرامية إلى دعم مشروع الاتحاد الأوروبي للتوعية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، واصل المكتب الاتحادي الألماني للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات الاستعانة بالمركز للإسهام في الحوار الوطني بشأن وضع خرائط الطرق اللازمة لتطبيق المعاهدة، مع التركيز بشكل خاص على قوائم مراقبة الصادرات، ونظم إصدار التراخيص، وعمليات تقييم المخاطر، ومنع تحويل وجهة الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، قدم المركز الدعم التقني لافتتاح أكاديمية معنية بالمعاهدة لفائدة أمريكا اللاتينية، نظمتها منظمة مراقبة الأسلحة (Control Arms) في المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠١٧، كما شارك في الاجتماع السابع لفريق الخبراء المعني بتنفيذ المعاهدة، الذي عقدته منظمة سيفرورد "Saferworld" (عالم أكثر أماناً) في كندا في أيار/مايو ٢٠١٧.

٢ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٥٠ - قدم المركز الدعم إلى ثنائي دول في المنطقة في تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشمل الدعم تقديم المساعدة القانونية في عمليات الصياغة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتوفير الإرشادات التقنية في صياغة و/أو تنفيذ خطط العمل الوطنية، وتقديم المساعدة والأدوات المتخصصة في مجال بناء القدرات، وتعزيز الحوار الإقليمي بشأن المسائل المتعلقة بمشكلة عدم الانتشار.

٥١ - وبفضل الدعم الذي يقدمه المركز وشركاؤه (فريق خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والجماعة الكاريبية) خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، قدمت بليز وبيرو رسمياً خطتي عملهما الوطنيتين إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٧. وبالمثل، أحرز تقدم هام في سورينام وغيانا بمساعدة المركز في تجميع خطتيهما. والتزمت السلطات الوطنية بالبلدين بمواصلة تطوير الخطتين وتقديمهما في نهاية المطاف إلى اللجنة. وقدم المركز إلى غيانا في آب/أغسطس ٢٠١٧، وإلى أنتيغوا وبربودا في تموز/يوليه ٢٠١٧ دراستين قانونيتين وطنيتين تتضمنان توصيات بشأن تحسين مواءمة الإطار التشريعي المحلي للبلدين مع التزاماتهما المقررة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥٢ - وتم تحديد الحاجة إلى تعزيز الأطر التنظيمية من أجل تحسين تنفيذ القرار في خطط العمل الوطنية لمختلف الدول المستفيدة. واستجابةً لذلك، نظم المركز حلقة عمل لتقديم الصكوك المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى ما يقرب من ٥٠ مشاركاً من الوزارات المعنية في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي أعقاب ذلك قدم الدعم التقني في آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى أكثر من ٢٠ موظفاً بالسلطات الوطنية في بيرو لإعداد مشروع قانون لتحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أعلنت الجمهورية الدومينيكية الموافقة على مشروع قانونها المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وطلبت مساعدة المركز المستمرة لوضع اللوائح التكميلية.

٥٣ - وبغية تيسير الحوار على الصعيد دون الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الآثار المترتبة على وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية مستقبلاً، نظم المركز وفرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف حلقتي عمل تدريبيتين في بيرو (١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨) لفائدة دول أمريكا اللاتينية، وفي ترينيداد وتوباغو (٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨) لفائدة دول منطقة البحر الكاريبي، بلغتا قرابة ٤٠ مشاركاً. وكان الغرض من حلقتي العمل هو زيادة قدرات الدول على المشاركة

في أي مفاوضات محتملة مستقبلاً بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وعلى مناقشة علاقة المعاهدة المقبلة بالصكوك العالمية والإقليمية القائمة.

٥٤ - وتم أيضاً تحديد التدريب العملي بوصفه أولوية عليا لكثرة من بلدان المنطقة التي تسعى إلى تحسين الإنفاذ العملي للالتزامات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. ونتيجة لذلك، أجرى المركز العديد من الدورات التدريبية المتخصصة المشتركة، استهدفت نحو ١٤٠ موظفاً من موظفي السلطات الوطنية. وفي بيرو، تعاون المركز مع المنظمة البحرية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتعزيز قدرة البلد على معالجة المسائل المتعلقة بالانتشار في إطار الأمن البحري وأمن الموانئ من خلال إجراء تمارين محاكاة عملية. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، في ترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية، قدم المركز دورة تدريبية محددة الهدف، بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة، إلى ٩٣ من موظفي الخطوط الأمامية بالسلطات الوطنية بشأن المتفجرات والمواد الخطرة، مع التركيز بشكل خاص على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والسلائف الكيميائية المتفجرة الشائعة في المنطقة. وعلاوة على ذلك، عُقدت حلقة عمل إقليمية ضمت تسعة بلدان على نطاق منطقة البحر الكاريبي في الجمهورية الدومينيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، بشأن تعزيز إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية. وتضمن التدريب سبل الكشف عن المواد والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، من أجل دعم تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥٥ - واستناداً إلى طلبات مقدمة من ترينيداد وتوباغو وغرينادا للحصول على دعم في تعزيز العلاقات مع قطاع الصناعة في مجال أسلحة الدمار الشامل، استضاف المركز حلقتي عمل وطنيتين للأطراف صاحبة المصلحة بقطاع الصناعة في تموز/يوليه ٢٠١٧ لتعريف ٣٩ من العاملين في القطاع بمواضيع متعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، وإذكاء الوعي بالسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، طرح المركز دليل إصدار التراخيص الذي أصدره حديثاً على الصعيد الوطني في ترينيداد وتوباغو. وقد طُرح رسمياً على الصعيد الإقليمي في حلقة دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عُقدت في الجمهورية الدومينيكية في آذار/مارس ٢٠١٨، بمشاركة ٦٥ موظفاً وطنياً من دول مستفيدة. ويعد هذا الدليل أحدث الأدوات التنظيمية في مجموعة منتجات المركز الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرار في جميع أنحاء المنطقة، وهو يكمل دليل المركز لإعداد قوائم المراقبة الذي طُرح رسمياً أثناء حلقة دراسية بشأن التجارة الاستراتيجية وإجراءات مراقبة الحدود عُقدت في بيرو في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥٦ - وما زالت المساعدة التي يقدمها المركز في إعداد قوائم المراقبة توثق ثمارها، حيث أعدت الجمهورية الدومينيكية أول قائمة مراقبة في المنطقة على الصعيد الوطني في آذار/مارس ٢٠١٨. وبالمثل، قُدِّم دعم تقني محدد إلى بليز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإلى ترينيداد وتوباغو في شباط/فبراير ٢٠١٨، استهدف ٤٢ من موظفي السلطات الوطنية للمساعدة في عملية وضع قوائم للمراقبة تمثل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والغرض من القائمة هو تزويد المسؤولين عن مراقبة التجارة في الخطوط الأمامية بأداة عملية سهلة الاستخدام لتعزيز الرقابة على التجارة الاستراتيجية، ومواءمة قوائم المراقبة الوطنية للدول - التي تتضمن بنوداً من نظم الضوابط التجارية الاستراتيجية الرئيسية - مع القرار.

رابعاً - التوظيف والتمويل والإدارة

ألف - المسائل المالية

٥٧ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١، ياء، أنشئ المركز على أساس الموارد المتاحة والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة لأنشطته الأساسية والبرنامجية. وفي عام ٢٠١٧، تم تلقي تبرعات قدمت إلى الصندوق الاستثماري للمركز بمبلغ ١ ٤٨٤ ٩١١ دولاراً. ويعرب الأمين العام عن امتنانه للجهات المانحة للمركز، ولا سيما حكومات ألمانيا والسويد وكندا والولايات المتحدة، ولصندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات، والمكتب الاتحادي الألماني للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات، على دعمهم المالي المستمر. ومكنت تلك المساهمات المركز من مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها.

٥٨ - ويود الأمين العام أن يعرب أيضاً عن امتنانه لبنما وبيرو والمكسيك على ما قدمته من مساهمات مالية إلى المركز. وهو يواصل تشجيع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تقديم مساهمات مالية وعينية للمركز، كإشارة واضحة إلى القيمة التي تعزوها الدول الأعضاء لخبرة المركز ومساعدته التقنية.

٥٩ - ويود الأمين العام أن يشكر جميع الدول والشركاء على ما قدموه للمركز من مساهمات مالية سخية ودعم، وهو يشجعهم على مواصلة دعمهم لضمان أن يظل المركز قادراً على تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها، تنفيذاً لولايته. وترد في مرفق هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاستثماري للمركز لعام ٢٠١٧.

باء - ملاك الموظفين والإدارة

٦٠ - تمّول الميزانية العادية للأمم المتحدة وظيفة واحدة كبير موظفي الشؤون السياسية/مدير المركز (ف-٥)، ووظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، ووظيفة واحدة لموظف من فئة الخدمات العامة (خ ع-٧، الرتبة المحلية).

٦١ - وتمّول وظائف موظفي المشاريع عن طريق التبرعات. وقد عين المركز موظفين إضافيين للدعم البرنامجي من أجل برامجه للأمن العام وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتم التعاقد مع خبراء استشاريين دوليين لدعم مبادرات المركز التي تركز على الأمن الخاص، ومشروع تدمير الأسلحة في بيرو، ومشروع البحث المتعلق بممارسات مراقبة الذخائر واتجاهاتها السائدة في المنطقة، وكذلك المساعدة في إعداد أدوات وأدلة جديدة تهدف إلى دعم تنفيذ الصكوك المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

خامساً - الخلاصة

٦٢ - اضطلع المركز بما عدده ١١٥ نشاطاً فنياً لدعم الدول في تنفيذها لبرنامج العمل، والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥.

٦٣ - وواصل المركز توسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها في مجالات تتراوح بين تحسين قدرات التعقب ودعم عمليات تدمير الأسلحة، بما فيها تلك الجارية في كولومبيا. وواصل المركز أيضاً تقديم الدعم

للشباب لكي يصبحوا عناصر فاعلة في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، تلقت الدول المساعدة في تعزيز أطرها الوطنية المتعلقة بضوابط الاستيراد/التصدير للأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، فضلاً عن آليات مراقبة الأسلحة الصغيرة داخل قطاع الأمن الخاص. وبالمثل، قدم المركز دعماً للدول في جهودها الرامية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق تقديم مساعدة قانونية وتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات، بشأن جملة مجالات منها الأمن البحري وأمن الموانئ. واستعانت أيضاً الدول المستفيدة من الأدوات المفيدة والعملية التي أنشأها المركز للمساعدة في تعزيز الضوابط التجارية، بينما أسهمت الورقات البحثية في وضع البرامج والسياسات المتعلقة بتحسين ضوابط الذخيرة.

٦٤ - وعزز المركز مشاركة المرأة ودورها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وذلك عن طريق ضمان حضور أكبر عدد من المشاركات في جميع مناسباته، ليلعب ما يقرب من ١٠٠٠ امرأة. وفي هذا السياق، نفذ المركز مشروعاً يرمي إلى تعزيز تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ على الصعيد الإقليمي.

٦٥ - ويكرر الأمين العام دعوته للدول الأعضاء والشركاء الآخرين القادرين، أن يزودوا المركز بالدعم المالي والعيني، بما يشمل المساهمات المالية المباشرة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللازمين لتمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته بفعالية ومن تلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة. ويشجع الأمين العام الدول أيضاً على مواصلة الاستفادة الكاملة من خبرات المركز وتجاربه في جهودها المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح في المنطقة.

المرفق

حالة الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤ ٠٥٧ ٢١٣	الفائض المتراكم، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
	الإيرادات
١ ٤٨٤ ٩١١	التبرعات
٤٤ ٢٤٣	إيرادات الاستثمار
١١٠ ٨٩٠	إيرادات الصرف الأخرى
١ ٦٠٥ ٤٨٨	مجموع الإيرادات
	المصروفات
٣ ٦٦٨ ٠٥٨	مصروفات التشغيل
(٣٤ ٥٥٦)	مبالغ مردودة إلى جهات مانحة ^(ب)
٣ ٦٦٨ ٠٥٨	مجموع المصروفات
(٢ ٠٦٢ ٥٧٠)	الفائض/(العجز)
١ ٩٩٤ ٦٤٣	الفائض المتراكم

(أ) تتألف من تبرعات واردة من الجهات المانحة على النحو التالي: السلفادور (من خلال صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات)، ٢٨ ٥٠٠ دولار؛ وألمانيا، ٦٩٧ ٣٥٠ دولاراً؛ وغواتيمالا (من خلال صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات)، ٩٦ ٣٢٦ دولاراً؛ وبنما، ٧ ٠٠٠ دولار؛ وبيرو، ٢٤ ٠٣٦ دولاراً؛ والسويد، ٢٣٥ ٧٩٦ دولاراً؛ والولايات المتحدة الأمريكية، ٩٠٣ ٣٩٥ دولارات.

(ب) تتألف من مبالغ مردودة إلى الجهات المانحة التالية: ألمانيا، ٢٣ ٨٠٤ دولارات؛ والولايات المتحدة، ١٠ ٧٥٢ دولاراً.